

أمر تسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

أقرر:

1. اعتبار
الشروط
2. على
المنه
التسوية

1. اعتبار أحواض الأراضي التالية: (7579، 7580، 7581، 7582، 7583، 7584، 7585، 7586، 7587، 7588، 7589، 7590) الواقعة ضمن أراضي قفيلية (جذر البلد) التابعة لمحافظة قفيلية منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المناطق تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي / موسى شكارنت
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه